المرأة المصرية
ودورها في مواجهة الأزمات المعيشية
"دراسة فقهية مقارنة"

د/ أسماء علي عبد العزيز الضنين
المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام كرم المرأة وأعطاها كامل حقوقها وأشركها في تحمل مسؤولية النشء ورعايته، والإشراف على ميزانية الأسرة، فالمرأة هي مديرة الأسرة، والأسرة هي العامل الحاسم في تكوين الإنسان القادر على المساهمة الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية، فالمرأة لها دور بالغ الأهمية في مواجهة الأزمات المعيشية، سواء أكانت ريفية أم غير ريفية، وسواء كانت ربة منزل أو عاملة، لذا رغبت في الكتابة في موضوع " المرأة المصرية ودورها في مواجهة الأزمات المعيشية" لمعرفة أن للمرأة دورًا مهمًا ، ولا يقل أبداً عن دور الرجل في التنمية الاقتصادية.

وكان سبب اختياري للموضوع عدة أمور لعل من أهمها:

١-قلة الأبحاث التي تحدثت عن دور المرأة الاقتصادي، ولكن يوجد أبحاث كثيرة تحدثت عن دورها الاجتماعي والنفسي على تربية النشء.

٢-أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية فهي تدعم زوجها إن كانت ربة منزل بالتفكير والتدبير والادخار وعدم الإسراف وتربية الأبناء على السلوك الاقتصادي، وتدعمه ماديًا إن كانت عاملة.

٣-اهتمام الدولة بتشجيع المرأة ودعمها اقتصاديًا وخاصة المرأة الريفية.

٤-اهتمام الشريعة الإسلامية بدور المرأة والتأكيد على أنها شقيقة الرجل في حمل الأمانة.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الاستنباطى كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي استشهدت بها في كل قضية من قضايا البحث.

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١-تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم في المذاهب الثمانية ما تيسر لي ذلك، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، كما ذكرت أيضًا سبب الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل.

٣-ذكر أدلة المذاهب، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت.

٤-الترجيح وبيان القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها.

١٥-ذكر سبب الخلاف، أو وجه الدلالة من الآيات والأحاديث في بعض الأحيان من اجتهاد الباحثة ولا أضع له رقمًا في الهامش.

١٦-ترتيب المراجع في الهامش بحسب مذاهب الفقهاء (الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية ثم الزيدية ثم الإمامية ثم الإباضية).

١٧- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلْتُ إليها من خلال هذا البحث، وذكر التوصيات.

١٨- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

-فهرس المصادر والمراجع

-فهرس الموضوعات.

خطة البحث

التزمت في بحثي هذا بخطة معينة تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس.

أولًا: المقدمة: تحدثت فيها (بفضل الله تعالى) عن:

التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياري لـــه، ومنهجـــي فـــي البحث، والخطة المتبعة.

ثانيًا: التمهيد: تحدثت فيه عن أهمية ومكانة المرأة والأدلة من الكتـــاب والسنة على أن الإسلام كرم المرأة وجعلها شقيقة للرجل في كـــل أمـــور الحياة.

ثالثًا المبحث الأول: دور المرأة الريفية في مواجهة الأزمات المعيشية وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعمال المرأة الريفية، وحكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دور الدولة في تشجيع المـــرأة الريفيـــة علـــى تنميـــة الاقتصاد.

المطلب الثالث: حكم أخذ المرأة الريفية قروض لعمل مشاريع إنتاجية.

رابعًا: المبحث الثاني: دور المرأة غير الريفية في مواجهة الأزمـــات المعيشية

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور المرأة ربة المنزل في مواجهة الأزمات المعيشية.

المطلب الثاني: دور المرأة العاملة في مواجهة الأزمات المعيشية.

خامسًا: الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس العلمية المتعارف عليها.

وبعد..

فإني أحمد الله عز وجل على ما أسبغ عليَّ من فضله ، وأفاض عليَّ من كرمه ، ولعلي وذا أملي أن أكون قد أسهمت ولو بقدر يسير في إثراء المكتبة الإسلامية ووضع لبنة في صرح البناء الإسلامي العظيم، فإن كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، راجية إياه أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد:

من الموضوعات التي تعاني من شح الكتابة فيها وتداولها على الرغم من أهميتها هو موضوع" المرأة ودورها في مواجهة الأزمات المعيشية" فدور المرأة مهم جداً في اقتصاديات الأسرة، والأسرة هي نواه في المجتمع ولذلك يكون لها دور فعَّال وضروري في مواجهة الأزمات في المجتمع.

وهذا ما جاء به التشريع الحكيم في الكتاب والسنة:

١- حيث بين الله سبحانه وتعالى أن الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر. قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

دل قوله تعالى " بعضكم من بعض" إما من أصل بعض، أو المراد الإيصال في الاختلاط والتعاون أو الاتحاد في الدين حتى كأن كل واحد

(١) سورة آل عمران، آية رقم (١٩٥)

من الآخر لما بينهما من أخوة الإسلام.[1]

٢-المرأة والرجل في منهج الشرع الإسلامي شريكان في كليات الحقوق الإنسانية وشريكان في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية، ولقد كرَّم الله المرأة والرجل بتكريم بني آدم فكلاهما ولد آدم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [2]

كما أنه وازن بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [3]

٣-كما أن الرجل والمرأة صنوان في حمل الأمانة:

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [4]

(١) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، ٩١/٣، دار النشر: دار صادر – بيروت، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ٣٧٨/٢، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم: ٧٠.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٨.

(٤) سورة الأحزاب، آية رقم:٧٢.

وجه الدلالة من الآية:

إن الأمانة هي كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهي وشأن دين ودنيا(١)، والإنسان الذي حمل هذه الأمانة رجلاً كان أو امرأة، ومن ثَمّ كانت المرأة شق الإنسان الذي حمل الأمانة بكل معانيها وأبعادها الدينية والدنيوية.

ومن السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

سمى الرسول الكريم ﷺ المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عن هذا البيت، وهذه المسئولية تطلب أن تكون حسنة القيام

(١) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ٥٠٩/٨، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ، تفسير الألوسي، ٢٧٢/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ٣١/٧، رقم الحديث:٥٢٠٠، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ١٤٥٩/٣، رقم الحديث: ١٨٢٩، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

بأمور البيت[١] في كل شيء ومنها الجانب الاقتصادي مثل ضبط الإنفاق وترشيده والرقابة عليه ودعم ميزانية البيت بالعمل وغير ذلك.

وبلغ الشرع كماله في تكريم المرأة وسمو منزلتها عند الناس وفي المجتمع

بقوله ﷺ « إنما النساء شقائق الرجال».[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دَليل على إلحاق النظير بالنظير، والشيء إذا شابه الشيء أُعطِيَّ حكمه، ومعنى شقائق الرجال أي: نظائرهم[٣] **فكما أن الرجل يشقى**

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ١٥٠/١٦، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) أخرجه أبى داود في سننه (سنن أبي داود)، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ٦١/١، رقم الحديث:٢٣٦، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وأخرجه البيهقي في سننه (السنن الكبرى)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٢٦١/١، رقم الحديث: ٧٩٦، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. قال ابن القطان: صحيحُ الإسناد (جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، ٧٥٤/٢، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٣) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، ٣٥٧/٢، تحقيق: عدد من الباحثين بدار

ويتعب فالمرأة تدبر ميزانية الأسرة وتقتصد وتربي الأبناء على كيفية مواجهة الأزمات الاقتصادية، بل أنها تحتاج للخروج إلى العمل لتدعم الزوج والأسرة في مواجهة الأزمات المعيشية.

وأخيراً: فإن المرأة لها دور اقتصادي في المجتمع مثل الرجل تماماً فإن كل نشاط اقتصادي تؤديه المرأة داخل أو خارج المنزل بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع من خلال تحقيق فائدة اقتصادية، هو دور اقتصادي هامًا في مواجهة الأزمات المعيشية.

الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

المبحث الأول
دور المرأة الريفية في مواجهة الأزمات المعيشية
وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أعمال المرأة الريفية، وحكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دور الدولة في تشجيع المرأة الريفية على تنمية الاقتصاد.

المطلب الثالث: حكم أخذ المرأة الريفية قروضًا لعمل مشاريع إنتاجية.

تمهيد:

إن المرأة الريفية البسيطة لم تكتف بدورها كأم وزوجة ومديرة منزل، بل خرجت إلى العمل جنبًا إلى جنب مع زوجها لتشاركه في الحقل، بل ووصلت في كثير من الأحيان إلى التفوق عليه في المهام الإنتاجية، وأصبحت نساء الريف العاملات يشكلن أكثر من ٢٠% من مجموع سكان العالم، وفي البلاد النامية يمثلن نحو ٤٣% من القوى العاملة الزراعية، وفقا لدراسة أجراها المركز المصري للفكر وللدراسات الاستراتيجية، فالمرأة الريفية تقوم بأعمال متعددة وليس عملا واحدًا فهي تصنع الطعام والخبز، والجبن، والزبد، وتربي المواشي، والدواجن، وتعمل مع زوجها في الحقل، وتصنع المشغولات اليدوية، فهي تعتبر هي العامل الرئيسي في دخل الأسرة أكثر من الزوج نفسِه، وبالتالي فإن لها دورًا بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، ومواجهة الأزمات المعيشية.

المطلب الأول
أعمال المرأة الريفية، وحكمها في الفقه الإسلامي

المقصود بالريف:

الريف: هو الخصب والسعة في المآكل، والجمع أرياف فقط، والريف: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها، والجمع أرياف وريوف. قال أبو منصور: الريف حيث يكون الحضر والمياه. والريف: أرض فيها زرع وخصب. ورافت الماشية أي رعت في الريف[١].

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،حرف الفاء، فصل الراء، مادة "ريف"، ١٢٨/٩، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه، ــ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، باب الفاء،

والمرأة الريفية هي المرأة التي تسكن في قرى الريف، وتشتغل بالزراعة، أو يشتغل زوجها، وعدد من أفراد أسرتها بالزراعة، وتلعب المرأة الريفية على مستوى العالم كله دورًا رئيسيًا في الزراعة، وفي التنمية الريفية، وتؤدي النساء الريفيات أدوارًا متعددة، كمزارعات تقوم النساء بالزراعة والتعشيب وحصاد المحاصيل الغذائية ورعاية الحيوانات، وكمهتمات بشؤون الأسرة، تقوم النساء بالعناية بالأطفال والأقارب وإعداد الوجبات الغذائية وإدارة المنزل، ويجني العديد من النساء بعض الدخل الإضافي من خلال العمل كعاملات مأجورات.

أولًا: حكم عمل المرأة بالزراعة:

مفهوم الزراعة: الزرع لغة: الحَبْ يزرعه زرعا وزراعة: بذره، والاسم الزرع وقد غلب على البُر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر، والزراعة: الأرض التي تزرع، يقال: زرع الحرَّاث الأرض زرعًا أي حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث أنبته وأنماه[1].

لقد اهتم نظام الإسلام الاقتصادي بمجال التنمية الزراعية غاية الاهتمام فجعلها من أفضل أنواع المكاسب والحرف، ومن أفضل مجالات الإنفاق المالي، وباباً كبيرًا من أبواب الأجر، والثواب، وكان رسول الله يحث

فصل الراء، ٨١٥/١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(١) لسان العرب، فصل الزاي، مادة " زرع" ، ١٤١/٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، كتاب الزاي، مادة "ز ر ع"، ٢٥٢/١، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

أصحابه عليها ويقول:"« من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه »"[(١)]،

أما ما يخص المرأة فقد وردت أحاديث عديدة تجيز للمرأة العمل بالزراعة منها:

١-عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-[(٢)] قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت تَجُدَّ نَخْلَهَا[(٣)]، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ ، فقال:" «بَلَى

فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»"[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، ١٠٧/٣، رقم الحديث: ٢٣٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض،١١٧٦/٣، رقم الحديث:١٥٣٦.

(٢) هو: جابر ين عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي ، روى عنه أولاده عبدالرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب ، مات سنة (٧٣)، أو (٧٧)، عن عمر (٩٤) سنة.

(تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ٣٨/٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة١٤٠٤ه).

(٣) الجَدَادُ في النخل كالحَصَادِ فِي الزَّرع، أي: أرادت أن تخرج في العدة لتقطع ثمرة نخلها.

(لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) =رحمه اللَّه تعالى»، ١٨١/٦، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفي عنها زوجها لحاجتها، ١١٢١/٢، رقم الحديث: ١٤٨٣، وأخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، ٢٨٩/٢، رقم الحديث: ٢٢٩٧.

دل هذا الحديث على أن النساء كالرجال في فعل الخير؛ لأنهنّ شقائق الرجال فيجوز للمعتدة الخروج للعمل في أرضها للحاجة[١]، ومن باب أولى فيجوز للمرأة الغير معتدة العمل بالزراعة في أرضها إذا احتاجت لذلك.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ–رضي الله عنه–، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: "«يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على جواز عمل المرأة في الزراعة؛ لأنه أضافها إليها، ثم سألها عمن غرسه[٣].

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ٢٧٣/٢٦، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

(٢) أم معبد: هي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت، ويقال لها أم مبشر (صحيح مسلم ، كتاب المساقاه، ، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٩/٣، رقم الحديث: ١٥٥٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٢٢٨/٦، رقم الحديث: ١١٧٥٠.

(٣) قال ابن حجر: "وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه". (فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤/٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز).

ثانيًا: حكم عمل المرأة في الأعمال اليدوية والمنسوجات:

فالمرأة الريفية تشارك زوجها في زيادة دخل إضافي عن طريق الأعمال اليدوية كتربية الدواجن والمواشي في البيت وصناعة الجبن والخبز بدلًا من شرائه، وهذا كله جائز بأحاديث كثيرة منها:

قول النبي ﷺ: "«ما أكل أحد طعاما قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»"[1]،

وقال ﷺ: " مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز عمل المرأة الأعمال اليدوية والمنزلية بل إن عملها في بيتها يعادل أجر المجاهدين في سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٥٧/٣، رقم الحديث: ٢٠٧٢.

(٢) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حقوق الأولاد والأهلين، ١٧٦/١١، رقم الحديث: ٨٣٦٨، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: =٣٨٥هـ)، ١٣١/١، رقم الحديث:٤٥٢، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

عمل المرأة في الخياطة، والمنسوجات:

مفهوم الخياطة في اللغة: الخيط: السلك، والجمع أخياط وخيوط وخيوطة مثل فحل وفحول وفحولة، زادوا الهاء لتأنيث الجمع، وخاط الثوب يخيطه خيطا وخياطة، أي: ضم بعض أجزائه إلى بعض بالخيط، ألصق أجزاءه بخيط [١].

وعمل المرأة في الخياطة جائز في الجملة[٢] إذا كان في بيتها ولم تخالط فيه الرجال، أما إذا خرجت من بيتها فلابد لها من ضوابط ذكرها الفقهاء سنتكلم عنها فيما بعد عند الحديث عن خروج المرأة للعمل خارج البيت، والدليل على جواز عمل المرأة بالخياطة والنسج:

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-[٣]، قال: جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا

(١) لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، مادة "خيط"، ٢٩٨/٧، معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، مادة "خ ي ط"، ٧١٣/١، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة. (رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٥٦٩/٣، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) هو: سَهْل بن سَعْد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس المدني صحابي مشهور، وأبوه أيضًا صحابي، -رضي الله عنهما-سمع من النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، روى عنه الزهري وأبو حازم المديني وابنه العباس، قيل: آخر من مات بالمدينة سنة ٨٨هـ - وقيل: سنة ٩١، وقد جاوز- ١٠٠عام، له- ١٨٨ - حديثًا. (قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين، المؤلف: محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، ١٨١/١، الناشر: دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،

رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسنيها، فقال: «نعم». فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي ﷺ أقرها على هذا العمل، ولم يعترض على نسجها البردة بل أخذها منها، فدل ذلك على جواز عمل المرأة بالمشغولات اليدوية والمنسوجات.

*وبناء عليه فإن للمرأة الريفية دورًا لا يقل أهمية عن نساء الحضر في التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل، وبالتالي فإن لها دورا بالغ الأهمية في مساعدة الزوج،

ومواجهة الأزمات المعيشية، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني
دور الدولة في تشجيع المرأة الريفية على تنمية الاقتصاد

للدولة المصرية دور مهم جدًا في تشجيع المرأة الريفية على تنمية الاقتصاد، فقد اتخذت الدولة المصرية خطوات جادة وثابتة في طريقها

الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ١٩٨/٤، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر النساج، ٦١/٣، رقم الحديث: ٢٠٩٣.

للجمهورية الجديدة دعمًا للمرأة الريفية الأصيلة، بمختلف مجالات التمكين والحماية، وفي اليوم الذي يحتفل فيه العالم بالمرأة الريفية، خصصت مصر عامًا كاملًا للاحتفال بالمرأة، واتخذت من الخطوات الجادة العملية ما يؤكد اعتزاز القيادة السياسية وتقديرًا لدور ومكانة المرأة وخاصة الريفية، ومن الخطوات التي اتخذتها الدولة لتشجيع المرأة الريفية:

١-أطلقت برنامج تكافل وكرامة: وذلك عن طريق الاستهداف الموضوعي للأسر التي لديها مؤشرات اقتصادية واجتماعية منخفضة تحول دون إشباع احتياجاتها الأساسية، وكفالة حقوق أطفالها الصحية والتعليمية؛ لتخفف عن كاهل المرأة الريفية.

٢-أطلقت مبادرة "حياة كريمة": تقدم للسيدات الريفيات؛ لتمكينهن اقتصاديًا، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لهن، من خلال التدريب على أنشطة ومهارات إنتاجية تدر دخل يساعد في رفع المستوى الاقتصادي للمرأة بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة، وذلك من خلال مشروعات اقتصادية صغيرة ذات عائد اقتصادي، في مجالات الإنتاج المختلفة التي تتناسب مع ظروف المجتمعات الريفية وتوفر لهم فرص عمل كريمة(١).

٤-مبادرة «مستورة» لتمويل مشروعات المرأة، وأطلقت وزارة التضامن الاجتماعي، مبادرة «مستورة» لدعم مشروعات السيدات برعاية بنك ناصر الاجتماعي، بالتعاون مع صندوق تحيا مصر، منذ بداية انطلاق عام المرأة في ٢٠١٧، بتوجيهات مباشرة من رئيس الجمهورية، من خلال

(١) جريدة الوطن الرسمية، مقال بعنوان: "دعم عظيمات مصر منهج الجمهورية الجديدة"، بقلم: محمد أيمن سالم، السبت ١٥/أكتوبر/٢٠٢٢، ١٢:١١م.

تخصيص ٢٥٠ مليون جنيه للمبادرة؛ لتوفير شتى سبل الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية للمرأة المصرية، لاسيما السيدات المعيلات لأسرهن، وإقامة العديد من المشروعات التي تقدم قروضًا للمرأة المعيلة بفائدة ميسرة تصل لـ ٥%، بمختلف المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر سواء في تربية الماشية وغيرها من المشروعات، من خلال مشروع "نتيجة القرية المصرية"، ومشروع "حياة كريمة" لتحقيق أهداف كثيرة للمرأة الريفية مما يؤدى إلى الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي.

كما تبنت وزارة التضامن الاجتماعي الأسر المنتجة منذ عام م١٩٦٤م لرعاية الأسر محدودة الدخل وتحويلها من أسر تتلقى المساعدات إلي أسر منتجة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبلغ عدد المستفيدين من جميع تدخلات مشروع الأسر المنتجة منذ عام ١٩٦٤ حتى عام ٢٠٢٢ نحو ٧٣١ ألف أسرة، أي بما يوازي نحو ٢.٩ مليون مستفيد(١).

المطلب الثالث

حكم أخذ المرأة الريفية قروضًا لعمل مشروعات إنتاجية.

تحرير محل النزاع: من الناحية الفقهية فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن أخذ المرأة قرضًا حسنًا (بلا فوائد مشروطة) لعمل مشاريع إنتاجية لا إشكال فيه؛ لأن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب،

(١) بوابة الأهرام، مقال بعنوان: "المرأة الريفية الارتقاء بها يعزز مشاركتها الاقتصادية، و الاجتماعية"، تحقيق: شيماء الجزار، ٢٠٢١/٣/١٠م، على موقع https://gate.ahram.org.eg/News/

لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، فالقرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: شبه الله عز وجل عمل المؤمنين لله عز وجل على ما يرجون من ثوابه بالقرض؛ لأنهم إنما يعطون ما ينفقون ابتغاء ما وعدهم الله عز وجل من جزيل الثواب[2].

من السنة: قول النبي ﷺ: "إن من خيار الناس أحسنهم قضاء"[3].

دل هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية القرض، كما رَغَّبَ النبي ﷺ فيه حسن القضاء، وقال: " أحسنهم قضاء" أي: أفضلهم في توفية الدين وتأديته لمستحقه[4].

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٤٥).

(٢) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ٣١٢/٤، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب هل يعطى أكبر من سنة، ١١٦/٣، رقم الحديث: ٢٣٩٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاه، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث: ١٦٠٠.

(٤) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، ١٧٤/٥، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

ومن الإجماع: أجمع فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) على جواز القرض الحسن، وجعله من قبيل التبرعات[١].

أما اختلاف الفقهاء: ففي أخذها قروضًا من البنوك، أو من الجهات التي تموّل المشاريع الإنتاجية بفوائد ولو بسيطة، وجعل هذه الفوائد من قبيل الزيادة المشروطة في سداد القرض، فيكون من قبيل الربا المحرم[٢]، وكان خلافهم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٣٩٥/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ٥/٣، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٣٦/٥، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ٤١٢/٢، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) الربا لغة: الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين.

والربا نوعان: ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة. ربا الفضل: وهو بيع الدرهم بالدرهمين، وهو من باب سد الذرائع. =(كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ١٠٩/١، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٠٢/١، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،

القـول الأول: لا يجوز أخذ قرض من أي جهة تشترط زيادة في سـداد القرض، سواء أكان لحاجة، أم لغير حاجة، وسواء أكان قرضًا استهلاكيًا، أم قرضًا إنتاجيًا[1]، وهذا القول مبني على أقوال فقهاء المذاهب القدامى من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، " أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا"[2]، وهذا من القبيل القـرض

مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٣٠/٢، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبـو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، منَاهِجُ التَّحصِيلِ، ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَـرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سـعيد الرجراجـي (المتـوفى: بعـد ٦٣٣هـ)،٩/٦، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ الناشـر: دار ابـن حـزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلـف: أحمـد بـن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الـدين، المعـروف بـابن الرفعـة (المتـوفى: ٧١٠هـ)، ١٢٤/٩، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ، ٢٠٠٩ ، المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلـي، الشـهير بـابن قدامـة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٤/٤، الناشر: مكتبة القاهرة.

(١) القرض الاستهلاكيّ، ومعناه: أن غرض المقترض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسـكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو حاجته.

القرض الاستثماريّ، ومعناه: أن يقصد المقترض استثمار نقود القـرض فـي مشـروع إنتـاجيّ استثماريّ. (البحر المحيط الثجاج، ٥٨٠/٢٧).

(٢) بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبـي البغـدادي المـالكي (المتـوفى: ٤٢٢هـ)، ١٠٩١/١، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكـة =المكرمة، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبـو زكريـا محيي الدين = =يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٧٢/١٣، الناشر: دار الفكر، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٤٤٤/٢، المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمـد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٣٤٧/٦، الناشـر: دار

الذي يجر نفعًا فيكون محرمًا، قال بهذا: بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، والشيخ محمد أبو زهرة[١]، وهو رأي مجمع البحوث الإسلامية[٢]، والمجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[٣]، ودار الإفتاء الأردنية[٤].

الفكر – بيروت، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٥٤٨/١، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المؤلف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفي سنة ٦٧٦ه، ٦٨/٢، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٣٨٩ه-١٩٦٩م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ٧١/٨، دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، ٣٧٤٥/٥، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة ، القضايا الفقهية المعاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور/ نزيه حماد أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة، ٤٩٨/١، جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، دار القلم: دمشق، بحوث في الربا، للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٠، دار الفكر العربي القاهرة،

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية الذي أصدره في مؤتمره المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥ه-١٩٦٥م، وكان نصه ما يلي: " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بما يسمى القرض الاستهلاكي وبين القرض الانتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين".

(٣) لقد قرر مجلس المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ه الموافق ٢٢-٢٨ سبتمبر ١٩٨٥م ما يلي:

"كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم".

(٤) موضوع الفتوى: القرض الذي تشترط فيه الفائدة باطل، رقم الفتوى: ٣٦٥٧، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء بالأردن، ٢٠٢١/١١/١٤م.

القول الثاني: يجوز أخذ قرض من أي جهة تشترط زيادة في سداد القرض مادام القرض لعمل مشروع إنتاجي، وهذا يُعد من قبيل عقود التمويل وليس من قبيل القرض المحرم، ويكون الربح على سبيل الشراكة، وليس من قبيل الربا، وهذا قول الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف(١)، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية في الوقت الحالي(٢).

سب الخلاف بين الفقهاء:

هو اختلافهم في التكييف الفقهي للقروض ذات الفوائد المشروطة لعمل المشاريع الاستثمارية، فمن كيفها على أنها قرض جر نفعًا قال بحرمتها، وأن الزيادة المشروطة من قبيل الربا المحرم، ومن كيفها على أنها عقد

(١) نص حديثه: "قروض البنوك تسمى تمويلا وهي حلال"، وتابع: " الأزمة في التوصيف قرض أو تمويل". (نشر على موقع صدى البلد، بقلم: عادل نصار، الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م، www.elbalad.news، كما نشر على موقع مصراوي بتاريخ، ٢٨/مارس/٢٠٢٢م، /www.masrawy.com/news)، وله فتوى على موقع دار الإفتاء المصرية نصها: "يجوز أخذ القرض من البنك لعمل مشروع إذا كان المقترض في حاجةٍ ماسَّةٍ لهذا القرض؛ وذلك تنزيلًا للحاجةِ منزلةَ الضرورة". (عنوان الفتوى: الاقتراض من البنك لضرورة عمل مشروع، تاريخ الفتوى، ٥/مارس/٢٠٠٥م، رقم الفتوى: ١١٥٣٦، www.dar-alifta.org/ar/fatawa)

(٢) نص الفتوى: "كون الاستثمار عن طريق التمويل من البنوك، لا علاقة لذلك بالربا، بل مثل هذه العقود خير عون على إنجاز المشاريع الإنتاجية والصناعية والخدمية التي تساعد على نهضة الاقتصاد وتنمية المجتمعات، وَتُنَبِّهُ دار الإفتاء المصرية على ضرورة أنْ يَتِمَّ هذا الأمر وفقَ = =القوانين واللوائح المنظمة لذلك الشأن". (عنوان الفتوى: حكم أخذ تمويل من البنك لاستكمال عمل مشروع خدمي، المفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: ١٩/أكتوبر/٢٠٢١م، رقم الفتوى: ١٦٨٩٧، www.dar-alifta.org/ar/fatawa)

تمويل للمشاريع الانتاجية قال بحلها وحل أخذ الفوائد عليها كأرباح للمشروع.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأن الزيادة المشروطة في القرض محرمة وهي من قبيل الربا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

من الكتاب:١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على حرمة الربا وفسرها العلماء أنهم كانوا في الجاهلية يفرضون زيادة على الدّيْن مقابل الأجل، كلَّما أخّر عن أَجَلٍ إلى غيره، زِيد زيادة، فنهانا الله سبحانه وتعالى عن ذلك[2]، فدل ذلك على حرمة القرض الذي يشترط فيه زيادة على أصل المال.

٢-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[3]

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٠.

(٢) التفسير البسيط للنيسابوري، ٥٨٨/٥، تفسير الطبري المعروف بجامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٢٠٤/٧، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٧٨-٢٧٩.

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات الكريمات على حرمة الربا، وأن من يتعامل به يحارب الله ورسوله وفي هذا وعيد شديد لمن يتعامل بالربا، وإن المؤمنين المتقين يجب عليهم أن يتركوا أي معاملة يشوبها الربا[1]، ولاشك أن الزيادة المشروطة في القرض لا يقابلها عوض، بل هي تكون في مقابل الأجل، فتكون من الربا المحرم.

من السنة: ١-عن جابر-رضي الله عنه-، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء» [2].

٢-عن أبي هريرة-رضي الله عنه-[3]، عن النبي ﷺ ،قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله،

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، ٢٨٤/٢، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب آكل الربا ومؤكله ١٢١٩/٣، رقم الحديث: ١٥٩٨

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه قبل الإسلام عبد شمس، وكني بأبي هريرة، سمع من النبي ﷺ، روى عنه: ابن عباس، وأنس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، توفى سنة ٥٨، أو ٥٩ه.

(تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٥٦٠/٢، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف =الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دل الحديث الأول: على أن آكل الربا ملعون مطرود من رحمة الله والالتحاق بدرجة السابقين في الجنة، وفي الحديث أيضَا: حرمة الإعانة على الباطل، وفي الحديث الثاني بيَّن الرسول ﷺ أن الربا من السبع المهلكات لصاحبها الموجبات للعذاب، والربا هو الزيادة التي لا يقابلها عوض وهي موجودة في القرض الذي تشترط فيه الزيادة بل هي من ربا الجاهلية التي نهى الله عنها [٢].

ومن الإجماع:اتفق الفقهاء على أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ١٧٥/٨، رقم الحديث: ٦٨٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، رقم الحديث: ٨٩.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، ١٢/٤، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، البحر المحيط الثجاج، ٣٨/٣.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ١٩٦/٢، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، ٩٤/١، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

من المعقول:

١-إن في القرض الإنتاجي يضيف المُنتِج مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر؛ ولأن ارتفاع سعر السلع فيه مضرة بمجموع الناس؛ ولأن الفائدة الربوية تسخر العمل لخدمة رأس المال دائماً، ولأن إقراض الموسرين يحصر الثروة في أيديهم، ويؤدي إلى التضخم النقدي والتفاوت الصارخ بين الأغنياء والفقراء(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بالكتاب و السنة والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أمرنا الله تعالى بالتعاون على وجوه الخير، والقرض لعمل مشروع إنتاجي يزيد الإنتاجية في المجتمع، ويُدَوِّر الإنتاج، ويُفَعِّل السوق، ويمنع الكساد، ويرفع مستوى معيشة الأفراد، فهو من باب التعاون على البر والتقوى(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٧٥١/٥.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٢.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى للدكتور علي جمعة، بعنوان: "حكم التسهيلات المالية التي تقدمها إحدى جمعيات تنمية المجتمع"، تاريخ الفتوى ٨/إبريل/٢٠١٢م، رقم الفتوى: ١٧٧٣٢. www.dar-alifta.org/ar/fatawa

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى من خلال القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية، والزيادة المشترطة على أصل المال.

من السنة:

قال النبي ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه "(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على فضل القرض وإنظار المعسر، والقرض لعمل مشروع استثماري، ليس قرض بالمعنى المعروف، بل هو تمويل لمشروع تعاوني يأخذ فيه القائمون على المشروع أجر قيامهم عليه لا غير، فهذا من أجلّ الأعمال وأزكاها عند مَلِيكنا سبحانه وتعالى(٢).

من المعقول:

١-إن ربا الجاهلية بصوره المتعددة سواء أكانت أضعافًا مضاعفة أم غير مضاعفة كان فيه استغلالٌ لحاجات الناس غالبًا، وكان قائمًا على تَرَبُّح المُقرِض، وكان مُنتِجًا لزيادة عدد الفقراء وزيادة فقرهم، أي لزيادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرًا، ٥٧/٣، رقم الحديث:٢٠٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاه، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٤/٣، رقم الحديث: ١٥٦٠.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى للدكتور علي جمعة، بعنوان: "حكم التسهيلات المالية التي تقدمها إحدى جمعيات تنمية المجتمع"، تاريخ الفتوى ٨/إبريل/٢٠١٢م، رقم الفتوى: ١٧٧٣٢. www.dar-alifta.org/ar/fatawa

الفقر كمًّا وكيفًا، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا بخلاف القرض لعمل مشروع إنتاجي لغير غرض التربح ولا الاستغلال[١].

ونوقش هذا الوجه من المعقول: بأن الحكم الشرعي يرتبط بالعلة المنضبطة لا بالحكمة المضطربة المختلفة من شخص لآخر، وربط الربا بالاستغلال والظلم بيان للحكمة التشريعية لا لعلة الحكم، ثم إن الشريعة بنصوصها القاطعة حرمت كما تقدم جنس الربا، ولم تفرق بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، كما أن الإسلام حرم كل أنواع الربا مبتدئاً بالموسرين كالعباس، وأن مفاسد القروض الإنتاجية أكثر وأخطر من المصالح الوهمية المشار إليها.[٢]

٢- إن توسط السلعة بين البائع والمشتري لا يسمى قرضًا بل هو تمويل لشراء السلعة مثلًا مثل "الشقة" في التمويل العقاري، فالقاعدة الفقهية تقول: " إن توسطت السلعة فلا ربا"[٣].

٣- إن التمويل الذي يحصل عليه الشخص لعمل مشروع أو توسعة تجارته، فقد رأى الفقهاء أنه جائز، حيث تُعد الفوائد التي يحصل عليها البنك من التمويل المقدم للعميل، من قبيل المشاركة في أرباح المشروع، وتُعد الفوائد جزءًا من تلك الأرباح[٤].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٧٥١/٥.

(٣) قاله الدكتور أحمد وسام أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، والدكتور محمد عبد السميع أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، نشر على موقع جريدة الدستور، بعنوان: "هل القرض حلال أم حرام، الحكم الشرعي والفرق بينه وبين التمويل"، كتبه: عمرو رشدي، بتاريخ:٢٤/مارس/٢٠٢٢م.www.dostor.org

(٤) قاله أحمد وسام، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، مقال بعنوان: "ما حكم الاقتراض من البنك للمساهمة في مشروع تجاري"، الاربعاء ١٠ اغسطس ٢٠٢٢م، /aleqaria.com.eg.

٤- إنه يجوز أخذ القرض من البنك لعمل مشروع إذا كان المقترض في حاجةٍ ماسَّةٍ لهذا القرض؛ وذلك تنزيلًا للحاجةِ منزلةَ الضرورة، والضرورات
تبيح المحظورات(١).

ونوقش هذا الوجه من المعقول: بأنه لا يوجد ثَمّةَ ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا، وجعله نظامًا قائمًا ولو كان على سبيل التوقيت، وأن أساس الضرورة ألا تكون منجاة إلا بارتكاب المحرم(٢).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات يتبين لي ترجيح القول الأول القائل بأن كل قرض اشترطت فيه الزيادة في العقد على أصل المال فهو محرم هذا في القروض الاستهلاكية، ويمكن العمل بالقول الثاني في الاقتراض لعمل مشاريع إنتاجية إذا كانت هناك ضرورة، وحاجة ماسة إلى ذلك؛ فالضرورات تبيح المحظورات والضرورة تُقدّر بقدرها ، والضرورة التي تلحق المقترض أن يكون قد هلك أو قارب على الهلاك إذا لم ينفذ هذا المشروع، والله تعالى أعلى وأعلم.

*وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة الريفية الاقتراض من الهيئات التي تقرها الدولة لتشجيع المرأة الريفية قرض حسن لعمل مشاريع استثمارية، وإنتاجية تواجه بها الأزمات الاقتصادية والمعيشية، كما يجوز

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى للأستاذ الدكتور علي جمعة، (عنوان الفتوى: الاقتراض من البنك لضرورة عمل مشروع، تاريخ الفتوى، ٥/مارس/٢٠٠٥م، رقم الفتوى: ١١٥٣٦، www.dar-alifta.org/ar/fatawa).

(٢) بحوث في الربا، للإمام محمد أبو زهرة، ص٤١.

لها الاقتراض بفائدة إذا كان هناك ضرورة قصوى وحاجة إلى ذلك، كأن تكون هي العائل الوحيد للأسرة ولا يوجد ثَمّةَ بديل غير ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني
دور المرأة غير الريفية في مواجهة الأزمات المعيشية
وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول
دور المرأة ربة المنزل في مواجهة الأزمات الاقتصادية.

للمرأة ربة المنزل دورٌ لا يقل أهمية عن المرأة العاملة أو أي فرد من أفراد الأسرة فلها دور هام في تدبير البيت وتنشئة الأبناء وهي المحور الأساسي في تنمية الأسرة وتطويرها من الناحية الاقتصادية ويتمثل هذا الدور في أمور ثلاثة: أولًا: تدبير ميزانية الأسرة، ثانيًا: بالحفاظ على مال الأسرة، ثالثًا: تنظيم النسل، رابعًا: تنشئة الأبناء والرقابة عليهم وتربيتهم على سلوك اقتصادي إسلامي قويم.

أولًا: تدبير ميزانية الأسرة: وكلمة ميزانية تعني" مجموع الأموال المخصصة لهدف معين أو لفترة محددة"،أ " أرقام تقديرية تضعها الدولة أو المؤسسات أو الأفراد للواردات والنفقات لمدة معينة من الزمن" [1] وبذلك تكون ميزانية الأسرة هي مجموع دَخْل ما يحصل عليه أفرادها في فترة زمنية معينة وإنفاقها على كل بند من بنود الإنفاق تفصيلًا في نفس الفترة الزمنية، ويكون ذلك بالتنبؤ والتخطيط للظروف والأحوال الاقتصادية

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٤٣٤/٣، حرف الواو، مادة (و ز ن).

المقبلة وتوقع الحاجات المالية والأسرية، والخوف من المفاجآت الغير سارة لا يجب أن يخلو منه منزل.

قال تعالى:﴿ "وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا" ﴾[1]

فالخوف يقتضي توقع الحاجات المستقبلية، والتخطيط لسدها وكفايتها على حسب دخل الأسرة ، وهذا يتطلب كون ربة المنزل امرأة صالحة ذكية تجيد فن إدارة وتدبير المنزل، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى سنة متروك العمل بها ألا وهي سنوية الميزانية ويقصد بها حبس الرجل قوت سنة على أهله، وهذا فعل النبي ﷺ فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال الخُمُس، ثم يأخذ ما بقى فيجعله بجعل مال الله عز وجل[2].

ودل فعل النبي ﷺ على: مقدار نفقة السنة إذا عُرِف، عُرِف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين[3]

فيكون الواجب على المرأة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية أن تتبع المنهج النبوي الشريف في فن توزيع و تدبير ميزانية الأسرة.

ثانيًا: الحفاظ على مال الأسرة:

"حفظ المال" مقصد تشريعي من مقاصد الشريعة الضروريات الخمس[1] والمحافظة عليه تكون إما بتدبيره أو بادخاره أو الترشيد في الإنفاق أو

(١) سورة النساء ، آية رقم (٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس، ٧٩/٤، رقم الحديث: ٣٠٩٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٠٣/٩.

باستثماره، وللمرأة دور هام في حفظ مال الأسرة باعتبارها ربة المنـــزل ومديرته قال ﷺ " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المـــرأة الصـــالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته[٢]"

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على صفات المرأة الصالحة ومنها أنها إذا غاب عنها زوجها حفظته وقيل في شرح "حفظته": أي "في ماله ونفسها"[٣].

فيجب على ربة المنزل حفظ مال الأسرة وذلك من خلال وسائل كثيرة:

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بـــن إدريـــس القرافـــي (ت ٦٨٤هـــ)، ٢٣٧٧/٦، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشـــر:مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥، مقاصـــد الشـــريعة الإســـلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـــ)، ١٧٠/٢، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤ م.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنـــز الـــذي ورد الوعيـــد فيـــه، ١٤٠/٤، رقم الحديث: ٧٢٣٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك" المستدرك على الصـــحيحين"، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـــ)، كتاب الزكاة، حديث محمـــد بن أبي حفصة، ٥٦٧/١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتـــب العلميـــة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، وقال عنه" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٩/٤، بذل المجهود في حـــل ســـنن أبـــي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـــ)، ٥٢١/٦، اعتني به وعلـــق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن النـــدوي للبحـــوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦ م.

أولًا: ضبط الإنفاق وترشيد الاستهلاك:

أي وقف الهدر في الإنفاق وحساب الأولويات الحالية والمستقبلية، فيجب على المرأة أن تضبط نفقتها من الهدر وتقوم بترشيد الاستهلاك في المياة والكهرباء وكل متطلبات البيت ولا تنفق إلا في ما يحتاجه البيت للضرورة فقط، وأن تقتصد في نفقتها وتقوم بتوفير أكبر قدر من المنفعة للبيت والأسرة بأقل قدر ممكن من الإنفاق، ولا تجاوز الحد الذي أباحه الله لعباده من الإنفاق، وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى سياسة الرشد والقوام في الإنفاق، وعدم الإسراف في الإسلام.

قال تعالى: ﴿ "وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا " ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية الكريمة على صفات المؤمنين الصالحين ووصفت نفقتهم بأنها لا يكون فيها (إسراف) وهو مجاوزة الحد فِي النفقة و لا (الإقتار) التقصير عما ينبغي مما لا بد منه، وكان إنفاقهم بين ذلك {قَوَامًا} أي عدلًا قصدًا ووسطًا بين الإسراف والإقتار[2]، وقيل في تفسير الإسراف أيضًا: النفقة في معصية الله، والإقتار: منع حقوق الله أن تؤدى، فقيل: هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية الله، ولا يُقترون فيمنعون حقوق الله تعالى[3].

(١) سورة الفرقان، آية رقم: ٦٧.

(٢) تفسير الثعلبي، ١٩/٤٧٤.

(٣) تفسير الطبري ، ١٩/٢٩٨.

وقال تعالى: ﴿ "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا "﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على النهي عن قبض اليد وإمساكها إمساك المغلولة يده إلى عنقه الذي لا يستطيع بسطها، والإسراف في بسطها في النفقة بحيث يبسطها بالعطية كل البسط ويتوسع في الإنفاق توسعًا مفرطًا بحيث لا يبقى في يده شيء [2].

وقد ذم الله المبذرين في آية أخرى وجعلهم إخوانًا للشياطين قال تعالى: ﴿" إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا "" ﴾[3]

وجاءت السنة النبوية المشرفة لتحث الناس على الاقتصاد في الإنفاق قال ﷺ "الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة"[4]

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم: ٢٩.

(٢) تفسير الطبري، ٤٣٤/١٧، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣٢٩/٢٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم: ٢٧.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ٢٥/٧، رقم الحديث: ٦٧٤٤، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر = =(المتوفى: ٥٧١هـ)، ٧٥٠/٢، رقم الحديث: ٩٣٦، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، "وفيه مخيس

وقوله ﷺ " ما عال من اقتصد"[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ وَصىَّ بالاقتصاد في النفقة وذكر بأن الاقتصاد نصف المعيشة وأنه لا يفتقر من اقتصد أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر[٢]. فيجب على المرأة ربة المنزل التي تدير البيت وأُوْكل إليها زوجها بتدبير ميزانية البيت أن تتقي الله في دخل الزوج وتوزع الدخل على قدر الحاجات الأساسية، وتقتصد في الإنفاق، وترشد في الاستهلاك من غير إسراف ولا تقتير.

ثانيًا: ادخار المال الفائض عن حاجات الأسرة:

والادخار هو: الاحتفاظ بِجُزْء من الدخل للمستقبل[٣].

بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي: مجهولان"(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ١٦٠/١، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ٢٠٦/٥، رقم الحديث: ٥٠٩٤، ورواه البيهقي في شعب الإيمان للبيهقي، الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل، ٥٠٤/٨، رقم الحديث: ٦١٤٩، قال عنه الهيثمي: وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٥٢/١٠).

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٦/٣، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، ٢٠٤/٤، أعده فريق من مركز النخب العلمية، بدون طبعة.

(٣) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، باب الدال، ٢٧٤/١، الناشر: دار الدعوة، معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ٥١/١، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

فمن الوسائل التي تسلكها المرأة ربة المنزل في مواجهة الأزمات الاقتصادية الادخار من دخل الزوج لمستقبل الأسرة والأولاد للاستعانة به على قضاء بعض الحوائج التي تتطلب مالًا كثيرًا مثلًا: كتعليم الأولاد، وتجهيزهم، أو لشراء شقة أو ادخار القوت لتقلبات الأسعار بعد ذلك.

حكم الادخار:

والمال المدخر إما أن يكون ما يتضرر الناس بحبسه طلبا للربح، فذلك مما يدخل في باب الاحتكار ولا مجال لذكره هنا، وإما أن يكون لتأمين حاجات النفس والعيال فهو الادخار، واتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة في المال بعد أن تؤدى حقوقه وواجباته وفي القوت وغيرهما[1] والدليل على ذلك:

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ١٤٥/٧، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٢٢٧/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ٩٣/٣، الناشر: دار الفكر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، = =المؤلف: مصطفى بن سعد بن =عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ٦٥/٣، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، المحلى بالآثار، ٥٧٣/٧، السيل الجرار، ٥١٥/١.

١- أن النبي ﷺ "كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال الخُمس، ثم يأخذ ما بقى فيجعله بجعل مال الله عز وجل"(١).

٢- عن عمر -رضي الله عنه-: «"أن النبي كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

دلَّ هذان الحديثان على جواز اتخاذ النفقة للأهل، وهذا إذا كان يخشى من نوائب الدهر؛ لأن النَّبيّ ﷺ ادخر نفقة أهله(٣)، فيكون جائزًا من غير كراهة.

مقدار ما يُدخر: الأصل عدم تحديد مقدار ما يُدخر، ولم يرد له دليل، ويمكن تحديد مقدار ما يدخر على حسب ما جرى به العرف والعادة(٤) .

والدليل على ذلك: أن الزيادة على ما جرت به العادة يعرض الزائد للفساد، وهو من إضاعة المال، وقد نهي عنه النبي ﷺ فقال: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومَنْعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "(٥).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، ٦٣/٧، رقم الحديث: ٥٣٥٧، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب حبس الرجل لأهله قوت سنة، ٧٧٠/٧، رقم الحديث: ١٥٧٠٠.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ٥٠٥/٥.

(٤)المطلع على دقائق زاد المستقنع ، ٣١١/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٤/٨، رقم الحديث: ٥٩٧٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤١/٣، رقم الحديث: ٥٩٣.

تحديد مدة الادخار:

جمهور الفقهاء لم يقيدوا الادخار بمدة محددة[١] وهو الأوْجَه عند الشافعية، ولهم وجه آخر أنه يكره ادخار ما فضل عن الكفاية لمدة سنة[٢] ودليل الجمهور أن أهل مصر ادخروا لسبع سنين بمشورة نبي الله يوسف ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿" "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ" ﴾[٣]

وشَرْع مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وليس في شرعنا ما يخالف ذلك[٤].

وبهذا يكون جائزًا للمرأة ربة المنزل أن تدخر من دخل زوجها لمصلحة البيت عمومًا، و للاستعانة على قضاء الحوائج المستقبلية للأسرة بل ويكون من حسن التدبير، وبهذا يكون الادخار وسيلة من الوسائل المشروعة لمواجهة الأزمات الاقتصادية،

ولكن ليس لها أن تدخر لنفسها أو لمصلحتها الشخصية دون إذن زوجها لأنها أمينة على هذا المال فتنفقه في المصلحة التي تعود بالنفع على البيت والأولاد فقط وليس على مصلحتها الشخصية، كما أن هذا المال ليس ملكًا

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٤٥/٧، مواهب الجليل، ٢٢٨/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٩٣/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦٥/٣، المحلى بالآثار،٥٧٣/٧، السيل الجرار، ٥١٥/١.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٩٣/٣.

(٣) سورة يوسف، أية رقم ٤٧.

(٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٣١٢/١.

لها بل هو ملك للزوج وهي وكيلة عليه فقط؛ وهذا من باب الغش والخداع والسرقة.

وذلك لقول النبي ﷺ في حجة الوداع:" عن أبي أمامة الباهلي[1] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: «ذلك أفضل أموالنا».[2]

ثالثًا: تنظيم نسل الأسرة

للمرأة دور هام في تنظيم نسل الأسرة من خلال استخدام وسائل لمنع الحمل، وتنظيم النسل، وهو وسيلة من وسائل مواجهة الأزمات المعيشية،

---

(١) هو: أبو أمامة الباهلي، واسمه: صدي بن عجلان بن والبة، روى عن النبي ﷺ ٢٥٠ حديث، سكن مصر ثم حمص، وبها توفي سنة٨٦، وقيل ٨١ه، قيل: هو آخر من توفي من الصحابة بالشام، وهو ابن ٦١ سنة.

(قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، ٤٨٠/١، عُني به: بو جمعة مكري/ خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ٢٨٩/٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه "سنن الترمذي"، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، ٤٨/٣، رقم الحديث: ٦٧٠، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، وقال الإمام الترمذي عنه ""حديث أبي أمامة حديث حسن"، المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب الصدقة، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها، ١٢٨/٩، برقم: ١٦٦٢١، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

فالزيادة السكانية هي سبب من أسباب الأزمات المعيشية ولكن لابد أولًا من معرفة حكم تحديد، وتنظيم النسل في الشريعة الإسلامية:

المقصود بتحديد النسل: تنظيمه للحد من التضخم السكاني في العالم عن طريق استخدام وسائل منع الحمل(١) ، أو هو التوقف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل.

المقصود بمنع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل؛ كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك. ويكون ذلك لمدة مؤقتة ويسمى تنظيم النسل، أو لمدة دائمة ويسمى تحديد النسل(٢).

حكم تحديد النسل:

النسل نعمة كبرى من عند الله عز وجل وأباح من أجلها الزواج ليُكَثِّر بها عباده، وتحصل به القوة والمنفعة، فإذا كان تحديد النسل من أجل الفقر سواء كان متحققًا، أو متخوفًا، فلا يجوز مطلقًا؛ لأنه من سوء الظن بالله ، وتحكُّم في حياة البشر وكثرتهم ، وتقليل للأمة الإسلامية.

والأدلة على ذلك:

من الكتاب: أن هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢٠٥/٣، حرف النون، (ن س ل).

(٢)الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ٦٨/١٢، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.

كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾"[1]، وقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾"[2]

ومن السنة: عن معقل بن يسار –رضي الله عنه–[3]، قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك فقال رسول الله : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»"[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى السائل ثلاث مرات أن يتزوج من عاقر لا تلد برغم حسبها ونسبها ومالها، وأمره أن يتزوج

(١) سورة هود، آية رقم (٦).

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (٣١).

(٣) هو: معقل بن يَسَار المُزَني: صحابيٌّ، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو عليٍّ، على المشهور، وهو الذي يُنْسَب إليه نهرُ مَعْقِل بالبصرة، سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم بن عبد الله، تحول إلى البصرة وبنى بها دارا وتوفي بها آخر خلافة معاوية، مات بعد الستين.

(معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ٣٢١/٥، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٨٥/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، ١٣١/٧، رقم الحديث: ١٣٤٧٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب ، ١٧٦/٢، رقم الحديث: ٢٦٨٥، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة ".

بالودود الولود، فالحديث فيه النهي عن تزويج العقيم[١]، وبالتالي يكون النهي عن التعقيم من باب أولى.

أما إذا كان تحديد النسل لضرورة محققة؛ بأن قرر الأطباء أن الحمل يسبب موت المرأة، أو تعب الأم بسبب الولادات المتتابعة، أو ضعف بنيتها، أو غير ذلك، فيجوز للضرورة، ولكن يجب التأكد من خبر الطبيب؛ فإنه كثيراً ما يقرر الطبيب شيئاً ولا يتحقق، فمن المهم أن يكون الطبيب قوياً أميناً غير متهم.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جاء فيه: "أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أُخَرَ شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين"[٢].

حكم تنظيم النسل:

إن منع الحمل كان موجوداً في صدر الإسلام في عهد النبي ﷺ، إلا أنه لم يكن بالدواء، لأنهم لم يكونوا يعلمون شيئاً عن هذه الأدوية أو هذه الوسائل الحديثة المتنوعة، وكان "العزل" هو وسيلة الوقاية الوحيدة

(١) شرح سنن أبي داود، ٢٦٥/٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) قرار رقم: ٩ (١/ ٣).

الموجودة في ذلك الوقت، والعزل هو: "أن الرجل إذا جامع زوجته ثم قَرُبَ إنزاله نزع من الجماع حتى يكون الماء خارج المكان لئلا تحمل"(١).

ويمكن قياس ما تستخدمه المرأة من وسائل لمنع الحمل على حكم جواز العزل في الفقه، والعزل عن الزوجة **اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:**

القـول الأول: جواز العزل إن أذنت الزوجة الحرة، فإن كان لغير حاجة كُرِه، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود ، وجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة، والإمامية(٢).

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٣١٤/١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ٤٠٩/١٠، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤٣٠/٤، المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٧.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ٣٧٢/٤، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٤/٢، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٤١٨/٤، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ١٥١/١٨، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٥٠٨/٩، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١

القول الثاني: الجواز مطلقًا، ولا يشترط إذن الزوجة؛ ولكنه مكروه وتركه أفضل، وهو أصح القولين في مذهب الشافعي[١]، ومذهب الزيدية[٢].

القول الثالث: عدم جواز العزل مطلقًا واختاره ابن حزم الظاهري[٣].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز العزل بشرط رضى الزوجة الحرة بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

من السنة: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[٤] .

هـ– ٢٠٠٠ م ، المجموع شرح المهذب، ٤٢١/١٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٣٤٨/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ٢٤٦/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٢٧٠/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٤٧٦/٦.

(١) البيان للعمراني،٥٠٨/٩، المجموع شرح المهذب، ٤٢١/١٦.

(٢) السيل الجرار، ٣٨٢/١، الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ٤٢/٢، الناشر: دار المعرفة.

(٣) المحلى بالآثار، ٢٢٢/٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتاب النكاح، باب العزل، ٦٢٠/١، رقم الحديث: ١٩٢٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أنه ليس للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، فإن منعت زوجها لم يعزل[١].

من الأثر: عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، قال: "تُستأمر الحرة في العزل، ولا تُستأمر الأمة"[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن من أراد أن يعزل عن زوجته الحرة، فعليه أن يستأمرها[٣].

من الإجماع: قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها". [٤].

عيسى البابي الحلبي، وأخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط"، المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، باب الطاء من اسمه طالب، ٨٧/٤، رقم الحديث:٣٦٧٩، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف" الجامع الكبير للسيوطي"

(١)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٥٧/٢٥، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب العزل، ٣٧٧/٧، قال: "وثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس مثله"، رقم الحديث: ١٤٣٢٦، وأخرجه الصنعاني في مصنفه، باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة، ١٤٣/٧، ١٢٥٦٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٠٨/٩.

(٤) ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة "المجموع شرح المهذب"، ٤٢٢/١٦.

مـن المعقـول: إن الجماع من حق المرأة، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل؛ ولأن الوطء عن إنزال سـبب لحصـول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سببا لفوات حقها [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز العزل مطلقًا، ولكنه مكروه و تركه أفضل بالسنة والمعقول

أدلة الجواز من السنة: ما روي عن جابر –رضي الله عنه– قال:" كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل"[٢]، وفي رواية ، كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهانا[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل هذا الحديثان على جواز العزل بدليل أن الصحابة كـانوا يعزلـون والقرآن ينزل، أي في زمن الوحي، واطلع النبي ﷺ على ذلك، وأقره، ولم ينهاهم عنه [٤].

من المعقول: إن حقها في الإيلاج دون الإنزال؛ بدليل: أن العنّين والمولى إذا أولج فيها ولم ينزل.. سقط حقها، فلا معنى لاعتبار إذنها[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢، المجموع شرح المهذب، ٤٢٢/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بـاب العـزل، ٣٣/٧، رقـم الحـديث: ٥٢٠٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٠٦٥/٢، رقم الحديث: ١٤٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٠٦٥/٢، رقم الحـديث: ١٤٤٠، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب العزل، ٣٧٢/٧، رقم الحديث: ١٤٣٠٣.

(٤)الإلمام بشرح عمدة الأحكام، المؤلف: الشيخ إسماعيل الأنصـاري، ٩٣/٢، الناشـر: مطبعـة السعادة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

(٥)البيان للعمراني، ٥٠٨/٩.

أدلة الكراهة من السنة:

قول النبي ﷺ:" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"(١).

مـن المعقـول: يكون مكروهًا؛ لأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عـن الموطوءة(٢).

المناقشة

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن العزل يُكره فعلًا إذا كان لغير حاجـة؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع، مرغب فيه، بـدليل الأحاديـث السابقة الدالة على ذلك، أما إذا كان هناك حاجة للعزل لـم يكـن هنـاك كراهية؛ لأن من القواعد أنه لا كراهة مع الحاجة ، والضـرورات تبـيح المحظورات(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بمنع العزل مطلقًا بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُـِٔلَتْ ﴾(٤)

(١) سبق تخريجه

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤٣٠/٤.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ١٢٥/١، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٧٣/١، وضع حواشـيه وخـرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٤) سورة التكوير، أية رقم (٨).

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن يوم القيامة تُسأل الموؤدة (أي البنت المدفونة حية) على أيِّ ذنب قُتِلت، ليكون ذلك تهديدًا لقاتلها، والعزل هو الوأد الخفي، والوائدة –والموؤدة الراضية بالوأد– في النار[١]

من السنة: عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة[٢]، قالت: سئل الرسول الله ﷺ عن العزل فقال: "ذلك الوأد الخفي"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن؛ لأنه أخبر ﷺ أنه

(١) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، المؤلف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، ٣٥٥،٣٦٢/٨ المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، الناشر: (المؤلف)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٢) هي: جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة، أسلمت بمكة، وبايعت النَّبِيّ ﷺ، فهاجرت مَعَ قومها إِلَى المدينة، وكانت تحت أنيس بْن قتادة ابن ربيعة، من بني عَمْرو بْن عوف، روت عنها عائشة حديث الغيلة.

(الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ١٨٠٠/٤، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ٤٩/٧، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، ١٠٦٧/٢، رقم الحديث: ١٤٤٢.

الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين[١].

مناقشة الاستدلال:

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين: الأول: أن حديث جدامة يحمل على التنزيه وليس على التحريم.

الثاني: إنما سماه وأدًا خفيا في حديث جدامه؛ لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا[٢].

القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات يتبين لي أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز العزل بإذن الزوجة لقوة الأدلة الدالة على الجواز، وتخصيصها بالأدلة التي تشترط إذن الزوجة الحرة وخلوها من المناقشات؛ ولأن الجماع من حق المرأة، ولها المطالبة به، ولا يحصل بالعزل كمال المتعة، كما أن لها حق بالولد، فإن كان لغير حاجة أو ضرورة يتفق عليها الزوجان كره العزل والله تعالى أعلى وأعلم.

وبناءً على ما سبق فإن ما تأخذه المرأة من وسائل منع الحمل لتحديد النسل خوفًا من الفقر ومواجهة للأزمات المعيشية لا يجوز؛ لأنه من سوء الظن بالله والله هو الرزاق ذو القوة المتين، أما إذا أرادت تنظيم النسل خوفًا على صحتها أو لضعف بنيتها أو لأي ضرورة يتفق عليها الزوجان، وتتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية فلا حرج عليها إن شاء الله والله أعلم.

رابعًا: تنشئة الأبناء على سلوك اقتصادي والرقابة عليهم:

---

(١) المحلى بالآثار، ٢٢٣/٩.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٤٢٤/١٦-٤٢٥.

سبق القول إن للمرأة دورًا في صلب معنى الاقتصاد بإدارتها الاقتصادية لشئون البيت والأسرة؛ فهي مديرة البيت وأعظم وظيفة اقتصادية لها تربية أبنائها وتدريبهم في عملية التنمية والتكوين الاقتصادي كغرس قيم الإنتاج كأحد ثمار العملية الاقتصادية وغرس قيم الاستهلاك وتدريبهم على ترشيد الاستهلاك قال ﷺ " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"(١).

وتنشئة الأبناء على سلوك اقتصادي يتمثل في شيئين:

الأول: تنظيم الإنفاق على الأولاد وهو ما يسمى بالاستثمار في الأولاد وهذا ما حثنا عليه نبينا الكريم قال ﷺ:" دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"(٢)، وهذا الإنفاق والتنظيم له أثر نفسي كبير على الأبناء ويساعد في تضعيف عملية الإنتاج.

الثاني: غرس قيم الأخلاق والفضائل الخلقية فيهم، فالاقتصاد في الإسلام اقتصاد مبني على الأخلاق، لا يكون بمعزل عن الأخلاق فمن المقرر عند الفقهاء أن العقيدة والأخلاق والمعاملات لا تتجزأ ولا تنفصل وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة منها:

قول ابن القيم :" وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة، ٧٦٩/٧، رقم الحديث: ١٥٦٩٤، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، ٥٧٥/١، رقم الحديث: ١٥١٥، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة ".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال٦٩٢/٢، رقم: ٩٩٥.

والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية"(١).

ويقول ابن عابدين:" اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات"(٢).

فالصدق والأمانة وعدم تطفيف الكيل والميزان وعدم الإسراف وعدم التبذير قيم سلوكية تغرسها الأسرة في أبنائها، فالمرأة هي المسئولة عن تحديد نمط المعيشة وتنشئة الأبناء على أفكار اقتصادية وسلوك اقتصادي قويم وانعكاس ذلك على اقتصاد الأسرة ومنها ينعكس على اقتصاد المجتمع بأكمله.

المطلب الثاني
دور المرأة العاملة في مواجهة الأزمات المعيشية

والمقصود بالمرأة العاملة هي التي تخرج إلى العمل خارج المنزل لتساهم في مواجهة الأزمة الاقتصادية وتعين زوجها على مسئوليات البيت والأسرة، ولا شك أن للمرأة العاملة دورًا بليغًا في مواجهة الأزمات الاقتصادية فهي تزيد من دخل الأسرة إذا كانت تمتهن مهنة لها راتبٌ معينٌ، ومن الممكن أن تكون من ضمن سيدات الأعمال التي تقوم بالاستثمار وتقوم بتضعيف التنمية والدخل القومي، ولكن لابد أن نعرف أقوال الفقهاء في عمل المرأة عمومًا وحكم إجبارها على المساعدة في البيت من راتبها لتواجه مع زوجها الأزمات المعيشية:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٧٩/٣، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٧٩/١.

أولًا: حكم عمل المرأة:

الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي المكوث في بيتها وإدارته، ورعاية أسرتها، وتربية أبنائها، وحسن التبعل لزوجها قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]

وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها إن كان لها زوج ؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت، وهو من أعظم الأعمال[2].

ولكن إذا اضطرتها ظروفها للعمل فيمكن تقسيم الأعمال إلى أعمال مهنية وأعمال وظيفية.

حكم خروج المرأة للأعمال المهنية:

الأعمال المهنية للمرأة كالتجارة والبيع، والشراء والزراعة وتعلم الحرفة والتطريز، والصناعة أجازها الفقهاء للمرأة أن تعمل بها فيجوز لها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه[3]، بل إن بعض المهن لابد أن تتعلمها المرأة مثل التطبيب للنساء فيكون تعليمها

(١) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٣).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٧٣/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ٥٠٨/٢، الناشر: دار الفكر، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤٨٧/٤، المغني لابن قدامة، ١٩٥/٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٦٩/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،١٣٢/٦، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

فرض كفاية لما فيه من حفظ الدين والعرض؛ لأن الأعمال الطبية تتطلب الكشف على المرأة في سائر جسدها[١].

الضوابط التي وضعها الفقهاء لخروج المرأة للعمل:

١-إذن الزوج: للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، ولكن يسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها[٢].

٢-ألا يكون العمل في معصية كالغناء واللهو، والعمل نائحة أو في مجال الطبل والمزمار ، وألا يكون معيبا مخزيًا تُعَيّر به أسرتُها [٣]، وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها[٤].

٣-أن يخلو عملها من الخلوة بالرجال الأجانب: فلا يجوز استخدام المرأة والاختلاء بها؛ لما قد يؤدي إلى الفتنة؛ ولأن الخلوة بالأجنبية معصية، وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[٥]،

(١) فتاوى النساء لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٢٢/١، دار المنهاج- القاهرة ،الطبعة الأولى.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ٤٨١/١٥،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٢٣٦/٣، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) بدائع الصنائع، ١٩٩/٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٢٥/٨.

(٤) البيان والتحصيل، ٥٦٨/١٧.

(٥) بدائع الصنائع، ١٨٩/٤، المغني لابن قدامة، ٩٦/٧.

وقد قال النبي ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"(١).

٤-ألا تخرج من بيتها متبرجة متزينة: فإنها يباح لها الخروج بشرط عدم الزينةوتغيير هيئتها إلى ما يكون داعيًا لنظر الرجال والاستمالة(٢)، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٣)

٥-ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج البيت وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها داخل البيت: فلا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات طويلة تؤدي لتضييع واجب عليها سواء أكان هذا الواجب للزوج، أم للأولاد يدل على ذلك قول النبي ﷺ:" والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٤).

٦- كون العمل الذي تمارسه المرأة يتفق مع تكوينها الجسماني، واستطاعتها الجسدية: فلا يجوز للمرأة أن تشتغل بالأعمال الشاقة، التي ترهق جسدها وتفقدها كرامتها الأنثوية وفيها تشبه بالرجال، كأن تعمل بناءة أو حدادة؛ لأن النبي ﷺ نهى النساء عن التشبه بهم، والاشتغال بأعمالهم عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال:" لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال"(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة، ١٤٦/٧، رقم الحديث: ١٣٥٢١، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي، ١٩٩/١، رقم الحديث: ٣٩٠. وقال عنه في تعليق الذهبي: "هذا حديث صحيح".

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٠٤/٣.

(٣) سورة النور، جزء من الآية رقم(٣١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ١٠٥/٥، رقم الحديث: ٢٧٨٤، وقال عنه: " هذا حديث حسن صحيح".

الأعمال الوظيفية للمرأة وأقوال الفقهاء فيها:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في جواز خروج المرأة للأعمال الوظيفية إذا احتاجت إلى العمل بشرط الالتزام بالشروط الخاصة بخروج المرأة للعمل، ولكنهم اختلفوا في بعض الوظائف مثل تولي المرأة منصب الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة)، والمناصب العليا في الدولة، وتولي المرأة القضاء وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمارة والحكم والقضاء مطلقًا ولَوْ ولَّاها الحاكم هذا المنصب يكون آثما، وتأثم هي أيضا لرضاها بأمر لا يجوز، وإذا حكمت في أي قضية من القضايا لا ينفذ قضاؤها، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية[1].

القول الثاني: لا يجوز تولية المرأة القضاء، لكن لو وليت هذا المنصب فحكمت، فإنه ينفذ حكمها في الأمور التي يصح لها أن تشهد فيها، وهي ما عدا مسائل الحدود والقصاص وبهذا قال الحنفية [2].

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة، ٩٦/٩، مواهب الجليل، ٨٨/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٣٧/٥، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ١٥٧/٤، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥٦/٢٧، عدد، السيل الجرار، ٨١٤/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٦٨/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٢٣/١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٤١/٥، الاختيار لتعليل المختار، ٨٤/٢.

القول الثالث: يجوز تولية المرأة الحكم، والقضاء مطلقاً وبهذا قال محمد بن جرير الطبري[١]، والإمام ابن حزم الظاهري[٢]، وابن القاسم من المالكية[٣].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

من الفقهاء من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فشبهها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز[٤].

(١) قال ابن جرير الطبري:" يَصح أَن تكون قاضية فِي كل شَيْء"، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، ٢٩٠/٢، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ونقله عنه الماوردي في الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ١١١/١، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٢) المحلى بالآثار، ٥٢٧/٨.

(٣) وقال ابن القاسم: قضاء المرأة جائز في الأموال حتى يرده الزوج ،(الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ١٣٦/١٨، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)،.توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٢٤٣/٤، الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز تولية المرأة الحكم والقضاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية أفادت حصر القوامة في الرجال، بتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة، وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة (أي السيادة والقيادة)، والعقل، والرأي، والحزم، والقوة فجعل منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى[2].

المناقشة: ونوقش الاستدلال بالآية أن المراد بالقوامة هنا للرجل هي قوامة التأديب للزوجة، والأخذ على أيديها والإنفاق عليها، فالآية تعالج الحياة العائلية والزوجية، ولا صلة لها بالحياة السياسية[3].

من السنة:

لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى؛ قال:"« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»" [4].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(٢) التفسير الكبير للرازي، ٧٠/١٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١١٠/١.

(٣) تفسير الطبري، ٢٩٠/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٨/٦، رقم الحديث: ٤٤٢٥، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، ٥٢٧/٤، رقم الحديث: ٢٢٦٢.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على اشتراط كون الحاكم ذكراً، ومنع تولي المرأة الحكم، والقضاء؛ وذلك لإجزام النبي ﷺ بعدم الفلاح، ولما يحتاج إليه الوالي من كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال(١).

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل بأنه ليس في محل النزاع أي: ليس في المسألة التي تختلف حولها؛ لأن الحديث وارد في رياسة الدولة، فيكون النهي المستفاد منه قاصرًا على الولاية العظمى، فلا يشمل ولاية القضاء، فالحديث قيل بمناسبة تولية بنت كسرى منصب الملك في بلاد الفرس بعد موت أبيها(٢).

من الإجماع: نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز تولية المرأة منصب الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة). (٣)

من المعقول:

إن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي – ﷺ – ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٤٧/١٣، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)،٣٢/١٠، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

(٢) المحلى بالآثار، ٥٢٨/٨.

(٣) منهم ابن رشد المالكي (بداية المجتهد، ٢٤٣/٤) ، وقال ابن حزم الظاهري:" ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة" (الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد =بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ١٢٩/٤، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة).

بلد، ولا تصلح للقضاء؛ لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال(١).

وأدلة هذا القول كثيرة ولكن لا يتسع المقام لذكرها هنا

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز تولية المرأة القضاء على ما تصح شهادتها فيه بالمعقول:

إن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة والمرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، فيجوز قضاؤها فيما تصح شهادتها فيه(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بجواز تولي المرأة الحكم والقضاء في كل شيء بالسنة، والأثر، والمعقول:

من السنة: قول النبي ﷺ : "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الشرع أعطى للمرأة حق الولاية على بيت زوجها، وقيامها على إدارته وتدبيره، فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، ورعاية الإمام فولاية أمور

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦/١٠.

(٢) بدائع الصنائع، ٣/٧.

(٣) سبق تخريجه

الرعية[١]، فيجوز توليتها القضاء قياسا على ولايتها على بيت زوجها، بجامع أن كلا منهما ولاية.

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال: بأن ولايتها على بيت زوجها ولاية خاصة، أما ولاية القضاء فولاية عامة، فلا يصح القياس هنا.

من الأثر:

ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه ولّى الشِّفاء – امرأة من قومه– على السوق[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن سيدنا عمر– رضي الله عنه– ولى الشفاء أم سليمان بن أبي حتمة سوق المسلمين، ولاها على ولاية السوق وأحكامه، ولا بد لوالي السوق من الحكم، فلو كان تولي المرأة للمناصب الكبرى محرماً لما فعل عمر ذلك [٣]

المناقشة:

ونوقش هذا الأثر من وجهين: الأول: القصة ضعيفة السند، ولم تثبت في أي من كتب التخريج، وقد أوردها ابن حزم بصيغة التمريض (روي) بخلاف صنيعه مع الأدلة الصحيحة.

الثاني: أن هذا الأثر لم يصح، وهو من دسائس المبتدعة[٤].

---

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ١٠٦/١٠.

(٢) المحلى بالآثار، ٥٢٧/٨.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، ٨٥/٤.

(٤) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ٤٨٢/٣، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

من المعقول:

إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وجائز أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[١]. وأدلة المجيزين أدلة كثيرة جدًا لا يتسع المقام لذكرها

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات يتبين لي أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بجواز تولي المرأة الحكم والقضاء في كل شيء، فيجوز لها أن تتولى المناصب العليا، والقيادية في الدولة، فالشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كل الحقوق مثل الرجل فالنساء شقائق الرجال، وهي والية على بيتها وأموره ورعايته، ورعاية الأولاد، والشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع وإنما اعتبرت القدرة والكفاءة في إنجاز الأمور، ومما يشهد بذلك قصة ملكة سبأ وأنها أثبتت حكمتها في الولاية، فرجاحة عقلها هدتها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله الواحد، واستشارة النبي ﷺ لأم سلمة في عمرة الحديبية عندما رفض أصحابه التحلل فأشارت عليه أن يفعل التحلل أمامهم ويذبح الهدي ففعل ﷺ واستجاب الصحابة له[٢]، والسيدة عائشة -رضي الله عنها- تولت قيادة الجيش يوم موقعة الجمل[٣] ولو كان تولي المرأة للمناصب القيادية غير جائز لما تولت

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦/١٠، المحلى بالآثار، ٥٢٨/٨.

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، ١٧٦/٧،حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٣٦/٧، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ١٢٩/٣.

عائشة –رضي الله عنها– قيادة، وهو الموافق للواقع المعاصر فالمرأة الآن وصلت بتعليمها إلى أعلى المراكز، واستطاعت أن تتولى الافتاء، والقضاء، وأثبتت القدرة الكفاءة في ذلك، وهذا القول هو ما أدلت به دار الافتاء المصرية [1]، أما منصب الإمامة الكبرى فالحق الذي أميل إليه أنه منصب خاص بالرجال؛ لأن المرأة لا تتولى الإمامة الصغرى في الصلاة فمن باب أولى لا تتولى الإمامة الكبرى، والله تعالى أعلى وأعلم.

*وبناء على ما مر فإنه يجوز للمرأة أن تتولى الأعمال المهنية جميعهًا فيما يتناسب مع طبيعتها، ولها أن تقبل بتوليتها للمناصب العليا والقيادية، وذلك بعد الالتزام بشروط وآداب الخروج للعمل، وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية يستحب لها الخروج للعمل لمساعدة الزوج في مصروفات البيت وأعباء الحياة، بل ويجب عليها الخروج للعمل إذا كانت هي العائل الوحيد للأسرة، أو عجز الزوج عن النفقة لمرض أو نحوه والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: حكم اكراه المرأة على مساعدة زوجها من راتبها:

ذكرتُ سابقًا أن نفقة المرأة على زوجها إن كانت متزوجة وله عليها حق الاحتباس لأداء حقوقه وحقوق الأولاد، والطاعة له، والمرأة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها فيجوز لها أن تبيع وتشتري وتتاجر بمالها كما

(١) ونص الفتوى: "تولي المرأة للمناصب القيادية أمرٌ جائز شرعًا، والشريعة الإسلامية إذ تقرر ذلك لم تنظر إلى النوع، إنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له"، المفتي: الأستاذ الدكتور: شوقي ابراهيم علام، تاريخ الفتوى: ٢٩ديسمبر٢٠٢٠م، رقم الفتوى: ١٥٨٦٥، موقع دار الافتاء:https://dar– alifta.org/home/viewfatwa

ذكرتُ من قبل[١]، وليس للزوج أن يأخذ من مالها شيئًا بغير رضاها؛ لأن مالها لا حق له فيه، ولكن المرأة العاملة يستحب لها أن تساهم مع زوجها في مصروفات البيت خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية وهذا من باب التعاون على الخير قال تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٢]،فيجوز لها إعطاء زوجها جزءًا من راتبها إذا كان ذلك برضاها، وعن طيب نفس منها، وذلك قياسًا على جواز إعطاء صداقها لزوجها برضاها.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على جواز اعطاء المرأة صداقها أي (مهرها) لزوجها إذا كان ذلك برضاه، وعن طيب نفس، ويحل له التصرف فيه [٤].

بل ويُعد كل ما تنفقه المرأة على بيتها وعلى أولادها صدقة من الصدقات ولها أجر عظيم بل إنها من أعظم الصدقات لقول النبي ﷺ:

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٧٣/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٨/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤٨٧/٤، المغني لابن قدامة، ١٩٥/٨.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٢).

(٣) سورة النساء، آية رقم (٤).

(٤) تفسير الطبري، ٣٨٤/٦ وما بعدها ، تفسير الرازي، ٤٨٧/٩ وما بعدها.

"دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك" (١)

أما عن أخذ الزوج راتب زوجته الموظفة بالإكراه دون رضاها: فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتزوجها عاملة، ولم يشترط عليها أخذ راتبها أو جزء منه قبل الزواج، ففي هذه الحالة لا يجوز له أخذ شيئٍ من راتبها بغير رضاها، وهو ما صرح به أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية(٢) والدليل على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس أي التصرف فيها بغير حق، من غصب، وسرقة، وغش ظلمًا، وعدوانًا بغير عوض، ولا هبة، إلا أن يكون التصرف فيها عن تراضٍ بين الطرفين(٤).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) وقد بين أمين الفتوى بدار الإفتاء الشيخ عويضة عثمان" لا يجوز إجبار الزوجة العاملة على الإنفاق في المنزل، ولا يجوز إجبارها على ترك العمل، طالما أنك تزوجتها وهي عاملة بالفعل" (جريدة اليوم السابع، الكاتب علي عبد الرحمن، تاريخ النشر الإثنين، ٨/نوفمبر/٢٠٢١م، ٢:٥١م).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٥/١٥٠، تحقيق: =أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

من السنة: قال ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أنه يحرم على المرء أن ينتفع بمال غيره بغير إذنه وبغير رضاه[(٢)]، فيحرم على الزوج أن ينتفع بمال زوجته بغير رضاها.

الحالة الثانية: أن يتفق معها قبل الزواج على أن يتعاونا معًا لبناء الأسرة بأن يأذن لها بالعمل مقابل اشتراكها بجزء محدد من راتبها في البيت، ففي هذه الحالة يجب عليها تنفيذ الاتفاق، والوفاء بالوعد، والدليل على ذلك

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[(٣)]

وجه الدلالة من الآية: المقصود بالعقد هو الإيجاب والقبول، فالوفاء

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، ١٦٦/٦، رقم الحديث: ١١٥٤٥، وأخرجه الدراقطني في سننه (سنن الدارقطني) المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، كتاب البيوع، ٤٢٤/٣، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. وقال عنه السيوطي: حديث مرسل (الجامع الكبير للسيوطي، ٧٤٢/١١).

(٢) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (المتوفى: ٩٢٥ هـ)، ٤٦٤/١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (١).

به واجب[1]، فيجب على الزوجة الوفاء بما اتفقت عليه مع زوجها.

من السنة: قوله ﷺ: "«المسلمون عند شروطهم»"[2]، وقال : "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان دلالة واضحة على أنه يجب على كل مسلم الالتزام بالشروط التي عقدها على نفسه، وخاصة إذا كانت الشروط سبب في عقد النكاح.

والعرف قائم على مساعدة الزوجة لزوجها من باب التعاون والمحبة؛ وذلك إبقاءً للود، وتجنبًا للمشاكل، والعرف حجة ودليل شرعي مستقل فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[4].

*وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته لمساعدته في نفقات المنزل فنفقة الزوجة، والأولاد واجبة عليه حتى لو كانت زوجته عاملة ما دام لم يشترط عليها ذلك قبل العمل.

---

(١) أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، ٣٠٠/٢، تحقيق: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ٩٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، ١٩٠/٣، رقم الحديث: ٢٧٢١، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ١٠٣٥/٢، رقم الحديث: ١٤١٨.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، ٢٦٧/١، قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٢٥/١، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

* ومما سبق يتبين لي أنه يجوز للزوجة أن تعمل، ويستحب لها أن تساعد زوجها براتبها أو جزء منه وتقف بجانبه في مواجهة الأزمات المعيشية وهذا من باب الفضل والإحسان والتعاون على البر والخير، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى أصحابه الكرام، وبعد:

فبفضل الله وعونه وتوفيقه أتممت هذا العمل ، وأرجو من الله تعالى أن يكون التوفيق قد حالفني ، وعن الخطأ والذلل قد جنبني ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء . وإتمامًا للفائدة ، وتعميمًا للنفع ، رأيت أولًا أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، ثم أعرض توصيات البحث:

أولًا التمهيد: توصلت إلى أهمية مكانة المرأة في الإسلام، حيث بين الله سبحانه وتعالى أن الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر، وأن المرأة والرجل في منهج الشرع الإسلامي شريكان في كليات الحقوق الإنسانية وشريكان في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية، كما أن المرأة والرجل صنوان في حمل الأمانة، وأن النساء شقائق الرجال.

ثانيًا المبحث الأول: توصلت إلى أن المرأة الريفية هي التي تسكن القرى، وتعمل بالزراعة، فالمرأة الريفية تشارك زوجها في توليد دخل إضافي عن طريق الأعمال اليدوية كتربية الدواجن والمواشي في البيت وصناعة الجبن والخبز، ويجوز لها العمل بالزراعة، والأعمال اليدوية، والخياطة والنسج، طبقًا لما جاءت به السنة النبوية الشريفة، وللدولة المصرية دور مهم جدًا في تشجيع المرأة الريفية على تنمية الاقتصاد، فقد اتخذت كافة الوسائل للنهوض بالمرأة الريفية وتعزيزها اقتصاديًا، فقد أطلقت برنامج تكافل وكرامة، وحياة كريمة، وأطلقت مبادرة "مستورة" لتمويل مشروعات المرأة، كما تبنت وزارة التضامن الاجتماعي الأسر المنتجة محدودة الدخل، وعلى النطاق الشرعي فيجوز للمرأة الريفية أخذ

قروض حسنة بغير فائدة مشروطة لعمل مشاريع إنتاجية، كما يجوز لها أخذ قروض بفوائد في حالة الضرورة القصوى كأن تكون العائل الوحيد للأسرة على ما رجحت والله تعالى أعلى وأعلم.

ثالثًا المبحث الثاني: توصلت إلى أن للمرأة ربة المنزل دورًا لا يقل أهمية عن المرأة العاملة أو أي فرد من أفراد الأسرة فلها دور هام في تدبير البيت ويكون ذلك بالتنبؤ والتخطيط للظروف والأحوال الاقتصادية المقبلة، والحفاظ على المال إما بعدم الإسراف، أو بالادخار، أو بترشيد الإنفاق، أو بالاستثمار، وإما بتنظيم النسل من خلال أخذ وسيلة لمنع الحمل، وتوصلت في هذه المسألة إلى أن ما تأخذه المرأة من وسائل منع الحمل لتحديد النسل خوفًا من الفقر ومواجهة للأزمات المعيشية لا يجوز؛ لأنه من سوء الظن بالله، والله هو الرزاق ذو القوة المتين، أما إذا أرادت تنظيم النسل خوفًا على صحتها أو لضعف بنيتها أو لأي ضرورة يتفق عليها الزوجان، وتتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية فلا حرج عليها إن شاء الله، كما أن للمرأة دورًا عظيمًا في تربية الأبناء على سلوك اقتصادي قويم، وهي بكل هذا تستطيع أن تواجه مع زوجها الأزمات المعيشية.

أما بالنسبة للمرأة العاملة توصلت إلى: أن المقصود بالمرأة العاملة هي التي تخرج إلى العمل خارج المنزل لتساهم في مواجهة الأزمة الاقتصادية وتعين زوجها على مسئوليات البيت والأسرة، وعمل المرأة يُقَسَّم إلى أعمال مهنية، وأعمال وظيفية، الأعمال المهنية للمرأة كالتجارة والبيع، والشراء والزراعة وتعلم الحرفة والتطريز، والصناعة أجازها الفقهاء للمرأة أن تعمل بها فيجوز لها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت

مراعية أحكام الشرع وآدابه، بل إن بعض المهن لابد أن تتعلمها المرأة مثل التطبيب للنساء فيكون تعليمها فرض كفاية لما فيه من حفظ الدين والعرض؛ لأن الأعمال الطبية تتطلب الكشف على المرأة في سائر جسدها، والضوابط التي وضعها الفقهاء لخروج المرأة للعمل هي: إذن الزوج، وأن يخلو عملها من الخلوة بالرجال الأجانب،

وألا تخرج من بيتها متبرجة متزينة، مع ضرورة توفيق المرأة العاملة بين العمل الذي تمارسه خارج البيت وبين القيام بالواجبات المترتبة عليها داخل البيت، وأن يتفق هذا العمل مع تكوينها الجسماني.

أما بالنسبة للأعمال الوظيفية: فلها أن تقبل بتوليتها للمناصب العليا والقيادية على القول الراجح، وذلك بعد الالتزام بشروط وآداب الخروج للعمل، وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية يستحب لها الخروج للعمل لمساعدة الزوج في مصروفات البيت وأعباء الحياة، بل ويجب عليها الخروج للعمل إذا كانت هي العائل الوحيد للأسرة، أو عجز الزوج عن النفقة لمرض أو نحوه ، ويستحب لها أن تساعد زوجها براتبها أو جزء منه وتقف بجانبه في مواجهة الأزمات المعيشية وهذا من باب الفضل والإحسان والتعاون على البر والخير، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على مساعدته في نفقات المنزل فنفقة الزوجة، والأولاد واجبة عليه حتى لو كانت زوجته عاملة ما دام لم يشترط عليها ذلك قبل العمل والله تعالى أعلى وأعلم.

وأوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

١-تشجيع الباحثين على دراسة ما يستجد من وسائل يمكن من خلالها مواجهة الأزمات الاقتصادية، وبحث في أسبابها وتطورها وإيجاد حلول لمواجهتها.

٢-دراسة وبحث كل ما يتعلق بدور الأب في مواجهة الأزمات المعيشية وتأثيره على الأسرة والمجتمع.

٣-كيفية استثمار المال والمساعدة في التنمية الاقتصادية من خلال شراء شهادات استثمار أو صرف الزكاة على مؤسسات الدولة ومعرفة الحكم الشرعي لها.

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣-البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة١٤٢٠ هـ.

٤- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٥- تفسير الطبري المعروف بجامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٧- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، المؤلف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، الناشر: (المؤلف)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٨- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٩-حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت.

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي

محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.

كتب الحديث وشروحه:

١- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، المؤلف: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

٢-البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٣- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٤-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥-الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، أعده فريق من مركز النخب العلمية، بدون طبعة.

١٠- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٣- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٤-شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

١٥-شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب

الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٨-فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٩-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠-لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه اللَّه تعالى، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤-المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب الصدقة، باب ما يحل للمرأة من مال زوجها، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر:

المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٥- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٦- معجم الشيوخ، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

كتب أصول الفقه:

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (المتوفى: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥ -نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.
٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

كتب الفقه الحنفي:

١-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.
٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،

الناشر: دار إحياء الكتب العربية. ٤-رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، تاريخ النشر١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٩-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٠-مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ، ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١١- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤-التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي

ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ، ٢٠٠٩ .

٨-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥-المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦-المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

كتب الظاهرية:

-المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

كتب الزيدية:

١- الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

كتب الإمامية:

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المؤلف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفي سنة ٦٧٦ه، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٣٨٩ه-١٩٦٩م.

كتب الإباضية:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

كتب الفقه العام، والفقه المعاصر:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،

المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- بحوث في الربا، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.

٤- فتاوى النساء لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المنهاج- القاهرة ، الطبعة الأولى.

٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة .

٦- الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧- القضايا الفقهية المعاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور/ نزيه حماد أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة، جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، دار القلم: دمشق.

٨-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

مواقع الإنترنت:

-بوابة الأهرام، مقال بعنوان: "المرأة الريفية الارتقاء بها يعزز مشاركتها الاقتصادية، و الاجتماعية"، تحقيق: شيماء الجزار، ٢٠٢١/٣/١٠م، على موقعhttps://gate.ahram.org.eg/News

-موقع صدى البلد، بقلم: عادل نصار، الإثنين ٢٨/مارس/٢٠٢٢م، www.elbalad.news.

- موقع مصراوي بتاريخ، ٢٨/مارس/٢٠٢٢م، (www.masrawy.com/news/)، وله فتوى - موقع دار الإفتاء المصرية ، عنوان الفتوى: الاقتراض من البنك لضرورة عمل مشروع، تاريخ الفتوى، ٥/مارس/٢٠٠٥م، رقم الفتوى: ١١٥٣٦، www.dar-alifta.org/ar/fatawa.

- موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى للدكتور علي جمعة، بعنوان: "حكم التسهيلات المالية التي تقدمها إحدى جمعيات تنمية المجتمع"، تاريخ الفتوى ٨/إبريل/٢٠١٢م، رقم الفتوى: ١٧٧٣٢ www.dar-alifta.org/ar/fatawa .

- موقع جريدة الدستور، بعنوان: "هل القرض حلال أم حرام، الحكم الشرعي والفرق بينه وبين التمويل"، كتبه: عمرو رشدي، بتاريخ:٢٤/مارس/٢٠٢٢م. www.dostor.org

- مقال بعنوان: "ما حكم الاقتراض من البنك للمساهمة في مشروع تجاري"، الاربعاء ١٠ اغسطس ٢٠٢٢م، /aleqaria.com.eg.

- موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى للأستاذ الدكتور علي جمعة، (عنوان الفتوى: الاقتراض من البنك لضرورة عمل مشروع، تاريخ الفتوى، ٥/مارس/٢٠٠٥م، رقم الفتوى: ١١٥٣٦، www.dar-alifta.org/ar/fatawa.

كتب التراجم والطبقات:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٤-تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ه.

٥- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٦-سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨-قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين، المؤلف: محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

كتب اللغة:

١- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣-كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٤-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.

٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٨- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.